

أمر حكومي عدد 548 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان 2018 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية المحمدية من ولاية بن عروس

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهت وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهت وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 1295 لسنة 1981 المؤرخ في 2 أكتوبر 1981 المتعلق بإحداث بلدية المحمدية،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية المحمدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية المحمدية بالخط المغلق (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ذ-ر-ز-س-ش-ص-ض-ط-ظ - ع-غ-ف-ق-ك-ل-أ) المبين باللون البرتقالي بالتمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعروف كما يلي:

شمالاً: ينطلق الحد من النقطة (أ) ($X = 597607.65 / Y = 4061405.47$) نقطة تقاطع الطريق المعبدة بالمسلك الفلاحي بشوشة الرومي، ثم يتبع هذا المسلك في اتجاه الجنوب الشرقي مروراً بنقطة الارتفاع 130، ثم يقطع طريق معبدة مروراً بالنقطة (ب) ($X = 598443.55 / Y = 4061030.83$).

من هنا يتبع الحد مسلكاً فلاحياً ثم يمر بطريق معبدة حتى وصوله النقطة (ت) ($X = 599253.79 / Y = 4060881.44$) على حافة مقلع صخور، ثم يتبع الحد هذا المقلع وصولاً إلى النقطة (ث) ($X = 599980.55 / Y = 4061249.65$) بطريق معبدة، ثم يتبع الحد مسلكاً فلاحياً في اتجاه الشرق إلى النقطة (ج) ($X = 600441.88 / Y = 4061103.63$) جنوب خزان المياه، فيتبع طريق معبدة مروراً بحسي النماطور حتى يصل إلى النقطة (ح) ($X = 600877.17 / Y = 4061881.16$): نقطة تقاطعه بطريق معبدة، الذي يتبعها في اتجاه الجنوب الشرقي إلى حد النقطة (خ) ($X = 601622.20 / Y = 601384.3$).

من هنا يتجه الحد نحو الشمال الشرقي متبعاً طريق فلاحياً إلى النقطة (د) ($X = 601735.12 / Y = 4062058.59$) بطريق معبدة الذي يتبعها مسافة 240م تقريباً فالنقطة (ذ) ($X = 601823.22 / Y = 4061839.31$)، ثم يتبع مسلكاً فلاحياً إلى النقطة (ر) ($X = 602312.07 / Y = 4061687.23$) على جسر فوق قناة وادي مجردة - الوطن القبلي والذي يتبعها مروراً بالطريق الوطنية عدد 3 حتى أن يصل إلى النقطة (ز) ($X = 605013.92 / Y = 4059558.66$) بمحور الطريق السريعة المروج - المحمدية.

شرقاً: من النقطة (ز) يتجه الحد نحو الجنوب متبعاً محور الطريق السريعة المروج - المحمدية إلى النقطة (س) ($X = 605125.80 / Y = 4057846.18$) فوق جسر على طريق الخليدية، من هنا يتبع الحد طريق معبدة مروراً بالنقطة (ش) ($X = 605656.27 / Y = 4057223.31$)، ثم يقطع قنال وادي مجردة - الوطن القبلي متبعاً مجرى مياه إلى أن يصل إلى وادي مليون الذي يتبعه في اتجاه الغرب حتى النقطة (ص) ($X = 603186.54 / Y = 4055041.17$).

من هنا ينحدر الحد نحو الجنوب مروراً بخط السكة الحديدية ثم النقطة (ض) ($X = 603071.64 / Y = 4053500.35$) بالطريق المتوسطة عدد 36 ج والذي يتبعها حتى النقطة (ط) ($X = 603334.04 / Y = 4052439.66$)، ثم يتبع طريق أخرى في اتجاه الجنوب مروراً بالنقطة (ظ) ($X = 602874.81 / Y = 4046811.33$) بعين سيقال.

جنوباً: من النقطة (ظ) يتجه الحد نحو الشمال الغربي عبر مسلك فلاحياً مروراً بسيدي بوحجة، سيدي بن نجاح ووادي الجمل إلى أن يقطع الطريق الوطنية عدد 3 في النقطة (ع) ($X = 598331.48 / Y = 4048982.84$)، ثم يواصل الحد اتجاهه نحو الشمال الغربي عبر وادي مليون قرب سيدي عمر بوشريط، فالنقطة (غ) ($X = 594582.46 / Y = 4051520.89$) قرب سيدي أحمد.

غرباً: من النقطة (غ) يواصل الحد اتجاهه نحو الشمال الغربي متبعاً وادي شفرو أين يتقاطع مع الطريق المتوسطة عدد 37 في النقطة (ف) ($X = 592559.41 / Y = 4054775.31$)، من هنا ينعطف الحد نحو الشرق متبعاً خطاً وهمياً إلى النقطة

(ق) ($X = 593871.63 / Y = 4054375.51$) (ثم يتجه نحو الشمال الشرقي متبعاً مسلكاً فلاحياً مروراً بنقطة الارتفاع 53 فالنقطة ك) ($X = 595708.48 / Y = 4056974.20$) نقطة تقاطعه مع طريق معبدة.

ثم يتبع الحد مسلكاً فلاحياً مروراً ببئر بوكركوبية ثم ضيعة العوينات فالنقطة (ل) ($X = 597451.27 / Y = 4060580.92$) بسيدي مستور، ثم يواصل الحد اتجاهه نحو الشمال متبعاً نفس المسلك عبوراً بوادي مستيري فنقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 - تضع بلدية المحمدية في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2018.